

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر: حديث (فك)

المستوى: الخامس

محمد ¼ أسوة

أستاذة السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب
«باب قضاء الحاجة» من كتاب سبل السلام شرح
بلوغ المراد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني،
(١٨٥٤):

وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَي: يَتَغَوَّطُ
فِيمَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ، وَيُؤَدِّي
إِلَى لَعْنِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ جَائِزًا فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ
بِإِبْعَادِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى
تَأْيِيمِ غَيْرِهِ بِلَعْنِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أُرِيدُ هُنَا؟ قُلْتُ: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِهِ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَبُو سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ، وَشَهِدَ الْحَدِيثَ، وَبِيعَةَ
الرِّضْوَانَ، وَنَزَلَ بِالْكُوفَةِ، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ (٤٢ هـ)،

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آذَى
الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»، وَأَخْرَجَ فِي
الْأَوْسَطِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ
عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ
النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ»، وَالسَّخِيمَةُ بِالسِّينِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَاءِ
الْمُعْجَمَةِ فَمُتَّانَةٌ تَحْتِيَّةٌ: الْعَذْرَةُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَةَ، وَالْمُرَادُ
بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا، وَمُنَاخًا
يَنْزِلُونَهُ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ لِقَضَاءِ
الْحَاجَةِ تَحْتَهُ، فَقَدْ «قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ»، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ، قُلْتُ:
يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ: «أَوْ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

أماكن المنهي عن التخلي بها

- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي وَلَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ (٢٠) سَنَةً، وَهُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ، تَوَفَّى بِالغُورِ بِالْأُرْدُنِ سَنَةَ (١٨ هـ)، **وَقَالَ:** «وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

! رَبِّهِمَا الَّذِي فِي الْيَمِينِ رَضِيَ لَهُمَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا مَاءٌ" . وقد ولد بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى ترجمان القرآن، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١٦٦٠) حديثاً، توفي بالطائف سنة (٥٦٨هـ).

! رَبِّهِمَا الَّذِي فِي الْيَمِينِ رَضِيَ لَهُمَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا مَاءٌ" . بفتح النون وسكون القاف، وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ نَقَعَ مَاءٍ».

وَنَقَعُ الْمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ الْمُجْتَمَعُ، **فَالْمَاءُ**
فَالْمَاءُ أَي فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، أَمَّا حَدِيثُ
أَبِي دَاوُدَ فَلِأَنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَذَلِكَ؛
لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ، وَلَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذِهِ
الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَدَ فَلِأَنَّ فِيهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ، وَالرَّوَايَ عَنْ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُبْتَهَمٌ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجنة مأوى المؤمن والمؤمنات»
 حديث
 رضي الله عنهما حديث

وهو ولد بمكة المكرمة، وشهد غزوة الخندق وما بعدها، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١٦٣٠) حديثاً، وتوفي بمكة المكرمة، سنة (٧٣هـ).

أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ؛ مُسْنَدُ الدُّنْيَا، وُلِدَ
 سَنَةَ (٢٦٠هـ)، وَرَحَلَ إِلَى مَدَائِنِ الشَّامِ؛ وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ
 وَبَغْدَادَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَأَصْبَهَانَ، وَالْجَزِيرَةَ، وَحَدَّثَ
 عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانَ هَذَا الشَّانِ مَعَ الصَّدَقِ
 وَالْأَمَانَةِ، وَأَثْنًا عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ.

وَأَثْنًا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظِلًّا لِأَحَدٍ، بِفَتْحِ الضَّادِ
 الْمُعْجَمَةِ وَكُسْرِهَا: جَانِبٌ،

عنهما **بِئْسَ مَا كَانَتْ فِي رِوَايَةِ مَتْرُوكًا، وَهُوَ**
فَرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالَّذِي تَحْصَلُ مِنْ
الْأَحَادِيثِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ مَنْهِيٌّ عَنِ التَّبَرُّزِ فِيهَا:

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَ الطَّرِيقِ بِالْقَارِعَةِ، وَالظَّلُّ، وَالْمَوَارِدُ
وَنَقْعُ الْمَاءِ، وَالْأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ، وَجَانِبُ النَّهْرِ، وَزَادَ أَبُو
دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ ».

عَلِّمُوا صَابِغًا، وَالْأَمْرُ لِلِإِيحَابِ،
 لَوْلَا مَا تَغَوَّطَهُمَا، وَاللَّامُ لِلْمُحَايَا
 وَالْمَقْتُ: أَشَدُّ الْبُغْضِ، وَالْمَقْتُ: أَشَدُّ الْبُغْضِ،
 لَسَّانِي، بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ
 الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ
 الْبَغْدَادِيُّ، نَزَلَ مِصْرَ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٢٩٤هـ)، وَعَنِيَ بِهَذَا
 الشَّانِ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَبَعْدَ صِيَّتِهِ، رَوَى عَنْهُ أُمَّةٌ مِنْ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٣٥٣هـ).

المُحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْفَارِسِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْقَطَّانِ، كَانَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ
بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَأَحْفَظِهِمْ لِأَسْمَاءِ رِجَالِهِ، وَأَشَدَّهُمْ عِنَايَةً
بِالرِّوَايَةِ، وَلَهُ تَأْلِيفٌ، حَدَّثَ وَدَرَّسَ، وَلَهُ كِتَابٌ: الْوَهْمِ
وَالِإِيْهَامِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى لِعَبْدِ الْحَقِّ،
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ، وَقُوَّةِ فَهْمِهِ، لَكِنَّهُ تَعَنَّتْ فِي أَحْوَالِ
الرِّجَالِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ (٦٢٨هـ).

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا يُوعَدُونَ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الشَّرْحِ الْعِلَّةَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ
أَبُو دَاوُدَ، لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعِجْلِيُّ الْيَمَانِيُّ،
وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَضَعَّفَ بَعْضُ الْحُقَّاطِ
حَدِيثَ عِكْرِمَةَ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ
مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ
بِحَدِيثِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ قَضَاءِ
الْحَاجَةِ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ (١٠) سَنِينَ،
وَهُوَ مِنْ قَبِيلَةِ الْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَشْهَدَ أَبُوهُ فِي غَزْوَةِ
أَحَدٍ، ثُمَّ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١٢)
غَزْوَةَ، وَرَوَى عَنْهُ (١١٧٠) حَدِيثًا، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
سَنَةَ (٧٤هـ).

وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَوَوْهُ كُلُّهُمْ مِنْ
رَوَايَةِ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، أَوْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ الْحَافِظُ
الْمُنْدَرِيُّ: “ لَا أَعْرِفُهُ بِجُرْحٍ وَلَا عَدَالَةٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ
الْمَجْهُولِينَ ” .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ
التَّحَدُّثِ حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَتَعْلِيلُهُ
بِمَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَيُّ شِدَّةِ بُغْضِهِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ زِيَادَةً
فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّهْيَ
لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ هُوَ التَّحْرِيمُ.

وَقَدْ تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ السَّلَامِ الَّذِي
هُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَأَخْرَجَ الْجُمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

تمت المحاضرة